

## قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٣

بتعديل القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بإحالة ضباط البوليس الى الاحتياط

## نحن شواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعطل المادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بإحالة ضباط البوليس الى الاحتياط كالاتي :

"مادة ٢ - المدة التي يسوغ فيها ابقاء الضباط في الاحتياط لا تزيد على خمس سنوات"

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

## شواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) محمود فهمى القيسى محمد شفيق محمد شفيق

## وزارة الزراعة

قرار بإلغاء الاحتياطات ضد الطاعون البقرى بمراكز الصف والعياط وامبابة بمديرية الجيزة

## وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ بإحالة احتياطات ضد الطاعون البقرى بمراكز الصف والعياط وامبابة بمديرية الجيزة ؛

وبناء على اعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ ؛

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

محمد هلام

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما بمجمله ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

## شواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) محمود فهمى القيسى محمد شفيق محمد شفيق

## قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٣

باعتبار خدمة الضباط المحققين بمصلحة السجون تكملة لخدمة ضباط البوليس

## نحن شواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعتبر الخدمة في السجون خدمة بوليس بالنسبة لضباط الجيش وضباط البوليس المنقولين الى مصلحة السجون وكذلك بالنسبة لضباط المصلحة المذكورة، وتسرى عليهم القوانين واللوائح الخاصة بضباط البوليس ما لم ينص على خلاف ذلك ؛

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

## شواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) محمود فهمى القيسى محمد شفيق محمد شفيق